

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة اقليم الناظور
جماعة زاو



كناش التحملات المتعلقة بالترخيص المؤقت
باستغلال السوق الأسبوعي التابع لجماعة زاو

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة 1 : موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط و الالتزامات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للسوق الأسبوعي للجماعة الترابية بزايو (أرضية السوق الأسبوعي – رحبة البهائم) عن طريق المزايدة العمومية ، أو بالتراضي عند الاقتضاء .

المادة 2 : المراجع و النصوص القانونية

* القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-115 .

* القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

* القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم و الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية . الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الاخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

* الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية و الذين نزل عليهم المزداد ؛

* المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنقذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الامن و ضمان سلامة المرور والصحة و المحافظة على الصحة العمومية ؛

* المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

* القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444

(14 سبتمبر 2022) بتحديد كفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية و بتقويت و كراء و استغلال أملاكها الخاصة ؛

* القرار المشترك لوزير الداخلية و وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444

(14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

* القرار الجبائي الجماعي رقم 2021/03 بتاريخ 2021.09.01 المحدد لنسب و أسعار الضرائب والرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية زاو .

* محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ : 2023.09.18

* مقرر مجلس الجماعة الترابية لزاو المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ : 2023.10.04 برسم دورته العادية لشهر أكتوبر 2023.

الباب الثاني : نوعية المرفق و مسطرة احتلاله مؤقتا

الفصل الأول

السوق الأسبوعي لجماعة زاو المجاور للطريق الوطنية رقم : 2 بالجنوب الشرقي للمدينة المبين بالتصميم رففته سيتم الترخيص بإستغلاله مؤقتا طبقا للمساطر القانونية الجاري بها العمل .

الفصل الثاني

يتم الترخيص بإستغلال السوق الأسبوعي مؤقتا الخاص بعرض السلع و البضائع و الخضر و الفواكه و بيع البهائم ، عن طريق طلب عروض أثمان ، بناء على القوانين المشار إليها أعلاه ، و تستخلص الحقوق و الواجبات به طبقا للقرار الجبائي المعمول به لدى الجماعة .

الفصل الثالث

يستثنى من عملية الاحتلال المؤقت للسوق الاسبوعي مايلي :

- المجزرة و سوق السمك (المحوثة) .
- المحلات التجارية المرقمة من 01 الى 61 التي تستغل عن طريق رخص الاحتلال المؤقت ، و كذا الأمكنة المعدة لتصبح محلات تجارية و تخضع للاحتلال المؤقت و عددها 27 (سبعة و عشرون)
- محطات وقوف السيارات و الدراجات .
- المرافق الإدارية .
- المرافق الصحية .
- كراء الميزان .

الفصل الرابع

تتكون لجنة فحص العروض من :

* بصفة رسمية :

- رئيس المجلس أو من ينوب عنه
- القابض محصل مالية الجماعة
- ممثل السلطة المحلية
- مدير المصالح الجماعية
- ممثل مصلحة الصفقات العمومية
- وكيل المداخل الجماعية
- ممثل عن الممتلكات الجماعية

* بصفة استشارية : كل شخص يستطيع تقديم بيانات و إيضاحات في الميدان التقني

وتتخذ المقررات بأغلبية الأصوات وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس .

الفصل الخامس

يعلن عن تاريخ إجراء طلب العروض عن طريق النشر بالجرائد و بوابة صفقات الدولة و بمختلف الوسائل التقليدية المحلية و ذلك قبل احدى و عشرين يوما على الأقل من تاريخ فتح الاظرفة .

الباب الثالث : شروط المشاركة

الفصل السادس

يسمح بالمشاركة في هذه العملية للأشخاص المعروفين بكفاءتهم و الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لملك الجماعة .

ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يودع لدى مصلحة الصفقات بالجماعة ملفا مكونا من الوثائق التالية :

1. التصريح بالشرف يتضمن اسم المرشح العائلي و الشخصي و صفته ومحل سكناه و رقم الحساب البريدي أو البنكي أو حسابه في الخزينة و كل معلومات إضافية تقتضي الظروف المحلية توفرها شريطة أن تكون محل الإشهار المنصوص عليه في الفصل الخامس من هذا الكناش .

2. شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ويجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله .
3. الضمانة المؤقتة و يشترط فيها أن تكون شهادة بنكية معدة لهذا الغرض بمعدل 45 000 .00 درهم خمسة و أربعون ألف درهم .
4. مذكرة تتضمن بيان الوسائل البشرية و التقنية التي ينوي المرشح تخصيصها لتسيير السوق المكري .

الفصل السابع

يعتبر لاغيا و لا عمل به كل تعهد لا يحتوي على الوثائق المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه.

الباب الرابع : مدة الاحتلال المؤقت

الفصل الثامن

تحدد مدة الاحتلال المؤقت في سنة (01) واحدة غير قابلة للتجديد تتبدى من : تاريخ تسليم القرار و التوقيع عليه الى غاية متم سنة الاستغلال .

الباب الخامس : الضمانة المالية

الفصل التاسع

يعتبر الأداء الكلي النهائي شرطا أساسيا لإنجاز رخصة الاحتلال المؤقت يؤدي مرة واحدة من طرف المتنافس الذي حظي عرضه بالقبول يسلم له وصل من طرف القابض الجماعي .

الباب السادس : مواعيد الأداء

الفصل العاشر

يلتزم المستفيد بهذه العملية أداء واجبات الاحتلال المؤقت عن سنة كاملة مرة واحدة وخلال بداية توقيع العقد.

الفصل الحادي عشر

يعفى المستفيد من أداء الضمانة المالية النهائية في هذه الحالة .

الفصل الثاني عشر

إذا تقاعس المستفيد لأي سبب من الأسباب عن دفع واجبات الاحتلال المؤقت في الأجل المحدد له تقوم الجماعة فورا بإلغاء رخصة الاحتلال المؤقت دون تعويض مهما كانت طبيعته و دون إشعار سابق طبقا للفصل الثالث عشر .

الفصل الثالث عشر

في الحالة المشار إليها بالفصل الثاني عشر أعلاه ، تدخل الجماعة فوراً عن طريق وكالة المداخل مواصلة جباية الحقوق و الواجبات المستحقة بالسوق إلى غاية إجراء عروض جديدة لاستغلاله مؤقتاً

الباب السابع : مقتضيات خاصة

الفصل الرابع عشر

كل متعهد ملزم بالإطلاع على المرفق المراد استغلاله مؤقتاً للتعرف عن حقيقته و لا يجوز له ، المطالبة بأي تخفيض أو إعفاء جزئي أو كلي بعد أن تصبح الصفقة نهائية ، بدعوى عدم الاطلاع على المرفق المذكور أو عدم استطاعته تسييره لأي سبب من الأسباب .

الفصل الخامس عشر

لايجوز للمستفيد أن يتنازل عن المرفق الذي يستغله مؤقتاً أو أن يقوم بتقويته ، كلا أو جزء منه للغير أو أن يدخل عليه أي إصلاحات أو تغييرات دون ترخيص كتابي من طرف مصالح الجماعة .

الفصل السادس عشر

إن المنشآت المقامة بالسوق الأسبوعي و البنائيات المتواجدة به هي ملك للجماعة يتعين على المستفيد الحفاظ عليها و عدم المساس بطبيعتها .

الفصل السابع عشر

يتعين على المستغل للسوق احترام رخصة الاحتلال المؤقت التي سبق للمجلس الجماعي أن سلمها إلى لبعض الخواص لاستغلالها تجارياً داخل السوق (الدكاكين) .

الفصل الثامن عشر

لا يجوز بأي حال من الأحوال استغلال السوق لأغراض خارجة عن اختصاصه ككراء أجزاء منه لإقامة أنشطة صناعية أو تجارية أو مهنية، ويقتصر فقط على استخلاص واجبات عرض السلع والبضائع التي يتم بيعها خلال أيام انعقاد السوق أو أثناء فترات عرض المنتجات الفلاحية الموسمية (الزيتون . الفول . البازلياء (الجلبان) البطيخ بنوعيه حتى لو كانت خارج أيام انعقاده. وكذا استخلاص واجبات الدخول إليه وإلى سوق البهائم .

الفصل التاسع عشر

إذا انتهت مدة الاحتلال المؤقت أو تم فسخ العقد المبرم في هذا الشأن ، لا يحق للمستغل مطالبة الجماعة بأي تعويض عن مصاريف التعديلات أو التحسينات التي أدخلها على السوق.

الباب الثامن استخلاص الحقوق والواجبات

الفصل العشرون

تحدد الواجبات التي تستخلص داخل السوق أو عند الدخول إليه وبسوق البهائم طبقاً لما يتضمنه القرار الجبائي الجماعي وخاصة فيما يتعلق بالمبلغ المستخلص وطريقته.

الفصل الواحد و العشرون

يتعين على المتعهد إعداد وطبع التذاكر المعدة للاستخلاص على نفقته الخاصة تحمل رقما ترتيبيا مع بيان مبلغها و تبقى خاضعة للمراقبة من طرف الجهات المختصة والمصالح الجماعية

الفصل الثاني و العشرون

يتعين على المتعهد في تحصيل الواجبات استخدام أعوان مؤهلين تحت مسؤوليته الشخصية و يخصص لهم زياً موحدا و إشارات تميزهم عن غيرهم .
الفصل الثالث و العشرون.

يلتزم المستفيد باحترام المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تسيير الأسواق و تحصيل الرسوم و الحقوق و الواجبات و خاصة القرار الجبائي الجماعي .

الفصل الرابع و العشرون

يتعين على المستغل الالتزام باحترام القوانين المتعلقة بالشرطة الإدارية و حفظ الصحة و النظافة الجاري بها العمل

الفصل الخامس و العشرون

يتعين على المتعهد وضع رهن إشارة أجهزة المراقبة جميع المستندات و الوثائق و تقديم الإيضاحات التي من شأنها تسهيل عملية التفتيش

الباب التاسع : الضرائب المؤداة من طرف المتعهد

الفصل السادس و العشرون

يلتزم المتعهد بأداء صوائر التسجيل و التمير المترتبة عن العقد و جميع الضرائب المستحقة عن النشاط التجاري و المعاملات التي يمارسها

الباب العاشر : المنازعات

الفصل السابع و العشرون

في حالة حدوث نزاع بين المستغل و الجماعة يعرض الأمر على الجهات المختصة

الفصل الثامن و العشرون

تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون إذا قام المتعهد أو أحد أعوانه بمخالفة القوانين الجبائية أو قام بأي عمل يتنافى مع القانون

الفصل التاسع و العشرون

إذا حدث نزاع بين المتعهد و الجماعة حول أحد بنود هذا الكناش أو عقد الاحتلال المؤقت يعرض الأمر على السلطة المحلية للبت فيه بطريقة ودية

الفصل الثلاثون

(حالة القوة القاهرة)

في حالة حدوث قوة قاهرة أو كوارث طبيعية أو جائحات خطيرة قد تؤدي الى أضرار جسيمة و توقف تشغيل المرفق المستغل أو ظروف مشابهة و ذات طبيعة استثنائية ، لا يمكن توقعها أو الوقاية منها طيلة مدة الاستغلال ، تبقى الصلاحية لمجلس الجماعة و السلطات الإدارية المسؤولة لتقدير حجم الاضرار التي يمكن أن تصيب طرفي العقد و الإجراءات لتسويتها في إطار الممكن .

الفصل الواحد و الثلاثون

لاتصبح عملية الاحتلال المؤقت سارية المفعول إلا بعد المصادقة على محضر لجنة فحص العروض

حرر بزايو في :.....

رئيس :

مصادقة رئيس المجلس الجماعي

